

الأصول العامة للفقه المقارن

[170] 2 - كونه لا يعين المراد من الادل، كما لا يعين الائمة المتفق عليهم لدى الشيعة أو غيرهم، وكأنه يريد ان يقول: إن القضية لا تثبت موضوعها، فكيف جاز الاستدلال به على إمامة خصوص الائمة ؟ ! 3 - دلالة على إمامة الفقه لا السياسة: أما المناقشة الاولى فهي غير واضحة لدينا، لان رواية وسنتي - لو صحت - فهي لا تعارض رواية العترة، واعتبار الصادر شيئاً واحداً أما هذه أو تلك لا ملجئ له، وأظن ان الشيخ أبا زهرة تخيل التعارض بينهما، استناداً إلى مفهوم العدد، ولكنه نسي أن هذا النوع من مفاهيم المخالفة ليس بحجة - كما هو التحقيق لدى متأخري الأصوليين - على ان التعارض لا يلجأ إليه إلا مع تحكم المعارضة، ومع إمكان الجمع بينهما لا معارضة أصلاً، وقد جمع ابن حجر بينهما في صواعقه، فقال: (وفي رواية كتاب اﷺ وسنتي وهي المراد من الاحاديث المقتصرة على الكتاب لان السنة مبنية له، فأغنى ذكره عن ذكرها، والحاصل ان الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الامور الثلاثة إلى قيام الساعة (1)) وان شئت ان تقول: إن ذكر أهل البيت معناه ذكر للسنة لانهم لا يأتون إلا بها، فكل ما عندهم مأخوذ بواسطة النبي، أي بواسطة السنة، وقد طفت بذلك أحاديثهم، ويؤيده ما ورد في كنز العمال من جواب النبي (صلى اﷺ عليه وآله) لعلي عندما سأله: ما أرث منك يا رسول اﷺ ؟ قال (صلى اﷺ عليه وآله): ما ورث الانبياء من قبل: كتاب ربهم وسنة نبيهم (2)). واذن يكون ذكر أحدهما مغنيا عن ذكر الآخر، وكلتا الروايتين

(1) الصواعق المحرقة ص 148. (2) السقيفة

للمظفر، ص 49 عن كنز العمال (5: 41). (*)